٣١/٩٨ – نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة ،

اعترافا منها بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ،

واقتناعا منها بأن وضع قواعد للتحكيم الخاص تحظى بالقبول لدى البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة من شأنه أن يسهم اسهاما كبيرا في اقامة علاقات اقتصادية دولية متآلفة ،

واذ لا يغرب عن بالها انه قد تم اعداد نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي بعد اجراء مشاورات واسعة مع المؤسسات التحكيمية ومراكز التحكيم التجاري الدولي ،

واذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد اعتمدت نظام التحكيم في دورتها التاسعة (١٣) بعد اجراء المداولات الواجبة ،

١ – توصي باستعمال نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ، وذلك خاصة بالاشارة في العقود التجارية الى نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

٢ – وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لتوزيع نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١/٩٩ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (١٤) ،

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ، الفصل الخامس ، الفرع جيم .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) .

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذى أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، والى قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى زادت به عدد أعضاء اللجنة ، وكذلك الى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل او ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، ولا سيما منها العوائق التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادى العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم في تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى مراعاة مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في تنسيق قواعد القانون التجارى الدولي ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد أنجزت ، أو ستنجز عما قريب ، العمل في كثير من البنود ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها ،

واذ تلاحظ كذلك أن القرارين ٢٢٠٥ (د - ٢١) و ٣١٠٨ (د - ٢٨) يقضيان بأن تبدأ الدولة المنتخبة عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في ممارسة مهام منصبها في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي انتخابها ، وأن تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر سنة من الفترة التي انتخبت لها ،

واذ لا يغرب عن بالها ان قسطا كبيرا من العمل الموضوعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي تضطلع به أفرقتها العاملة التي تجتمع عادة خلال شهرى كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير السابقين لانعقاد الدورة السنوية العادية للجنة ، وان مما يربك عمل اللجنة حدوث شواغر في عضوية الأفرقة العاملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لا يمكن ملؤها حتى الدورة السنوية العادية التالية للجنة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان حكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد أعربت أحيانا عن رغبتها في حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين ، وان اللجنة قد أعربت في الفقرة ٧٤ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عن رأى مفاده أنه مما يخدم عمل اللجنة أن تتاح لهذه الدول غير الأعضاء في اللجنة ، فرصة الاشتراك في اعمالها بصفة مراقبين ،

واذ لا يغرب عن بالها ان مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد أحاط علما مع التقدير ، في دورته السادسة عشرة ، بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (١٥) ،

---

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/31/15) ، المجلد الثاني ، الفقرة ٢٦٨ .

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها التاسعة ؛

٢ - وتثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي لما أحرزته من تقدم في أعمالها وما بذلته من جهود لزيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

٣ - وتحيط علما مع الارتياح بانجاز مشروع اتفاقية نقل السلع بحرا (١٦) ، وباعتماد اللجنة لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي (١٧) ؛

٤ - وتلاحظ مع الارتياح كذلك أن أحد الأفرقة العاملة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد أعد مشروع اتفاقية بشأن البيع الدولي للسلع وان مشروع الاتفاقية هذا قد أحيل الى الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالموضوع لابداء الملاحظات عليه ؛

٥ - وترحب بقرار لجنة الأمم المتحدة للجنة القانون التجارى الدولي عقد ندوة دولية ثانية حول القانون التجارى الدولي بمناسبة دورتها العاشرة التي ستعقد في عام ١٩٧٧ ، ونظرا لكون هذه الندوة ستمول من التبرعات ، تناشد الحكومات أن تساهم في تغطية تكاليف الندوة ؛

٦ - وتوصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بالقيام بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها في المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

(ب) أن تواصل عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، آخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(ج) أن تبقي على تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وتواصل التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(د) أن تبقي على اتصال مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية القابلة لاتخاذ تدابير بشأنها من جانبها هي ؛

(هـ) أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية ، ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(و) أن تبقي برنامج عملها وأساليبها في العمل قيد الاستعراض بهدف تحقيق مزيد من الفعالية لأعمالها ؛

٧ - وتدعو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى الاستمرار في مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرارات الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة التي أرست أسس النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، آخذة في الاعتبار الحاجة الى اشتراك هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات ؛

---

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

(١٧) المرجع نفسه ، الفصل الخامس ، الفرع جيم .

٨ — وتدعو اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في حالة تعرفها على مسائل قانونية محددة في برنامج عملها قابلة لاتخاذ تدابير بشأنها من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، الى أن تحيل هذه المسائل الى تلك اللجنة للنظر فيها ؛

٩ — وترحب بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي أن تقوم ، في المستقبل القريب ، باستعراض برنامجها الطويل الأجل ، وفي هذا الصدد ، ترجو من الأمين العام دعوة الحكومات الى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن هذا البرنامج ؛

١٠ — وتقرر :

(أ) أن تمد مدة عضوية أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ حتى آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٧٧ ، وأن تمد مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، حتى آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٠ ؛

(ب) انه اعتبارا من انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، تبدأ جميع الدول المنتخبة أعضاء في ممارسة مهام مناصبها في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابها مباشرة ، وتنتهي مدة عضويتها في آخر يوم قبل بدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابها ؛

(ج) انه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة القانون التجارى الدولي حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين كلما طلبت ذلك ؛

١١ — وترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي محاضر المناقشات التي دارت في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٠٠ — مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ الذى أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (١٨) ، الذى يتضمن مشروع مواد اتفاقية بشأن النقل البحرى للبضائع ،

---

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) .